قرار وزير المالية رقم (٥٣٢) لسنه ٢٠٠٥
بشان
تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غيرا لتجاريه المستحقة
على الطبيب او الاخصائى الذى يقوم بأداء عمل
لحسابه الخاص فى أحدى المستشفيات طبقا لحكم المادة
(٧١) من قانون الضريبة على الدخل
رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١)لسنه ٢٠٠٥

قرر

(المادة الأولى)

على كل مستشفى يقوم فيه اى طبيب آو اخصائى بأداء عمل لحسابه الخاص ان تقوم بتحصيل مبلغ قدرة عشرون جنيها من كل عمل وذلك تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب آو الاخصائى .

(المادة الثانية)

على هذه المستشفيات ان تمسك سجلا تقيد به أسماء الأطباء والأخصائيين الذين قاموا بأداء أعمال لحسابهم الخاص ونوع هذة الأعمال وتواريخها .

(المادة الثالثة)

تقوم هذة المستشفيات بتسليم الطبيب آو الاخصائى إيصالا بكل مبلغ تم تحصيله تحت حساب الضريبة وعليها ان تورد الى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة قيمه ما حصلته عن كل ثلاثة اشهر فى موعد أقصاه أخر ابريل /يوليو /أكتوبر/يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبا بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحا به

١- قيمه اجمالى المبالغ المحصلة وموضحا به اسم كل طبيب او اخصائى والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة اشهر السابقة .

٢- طبيعة العمل الذى قام به الطبيب او الاخصائى والمبالغ التى تم تحصيلها من كل طبيب او اخصائى على حدة خلال الثلاثة اشهر السابقة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

سجل في ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى